

بغيره ويجلس على معوض متقبيا موضع الفضة

المحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ليس يحرام لكنه المحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالامل اقرب **فصل**

الاكل فريض ان وقع به هلاكه وماء حور عليه ان ملكه من
صلاة قائما ومن صوم بمساجد الى الشبع ليريد فتر حرام
والصوم بمساجد والاكل من ماء بالذبح او من الشجر اما الجوز
فانما هو حرام في كل وقت ولا ييسر في كل وقت
حكم لهم واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحل به التلاوي حديث الصريتين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما ليجل به التكاوي قاله مع ما وقع
شفاءكم فيما حرم عليكم وابي يوسف رحمه يقول لا يبيح ح

حراما للصورة وابو حنيفة رحمه يقول الاصل في البول
الحرم وهو عم قد علم شفاء الحرثين وحيا واما في غير
الحرثين فليس حراما ولا يبيح ح

والاكل والشرب والدهان
من انا ذهاب وفضة اي للرجال والنساء
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه

من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه

بغيره ويجلس على معوض متقبيا موضع الفضة
المحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ليس يحرام لكنه المحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالامل اقرب
الاكل فريض ان وقع به هلاكه وماء حور عليه ان ملكه من
صلاة قائما ومن صوم بمساجد الى الشبع ليريد فتر حرام
والصوم بمساجد والاكل من ماء بالذبح او من الشجر اما الجوز
فانما هو حرام في كل وقت ولا ييسر في كل وقت
حكم لهم واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحل به التلاوي حديث الصريتين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما ليجل به التكاوي قاله مع ما وقع
شفاءكم فيما حرم عليكم وابي يوسف رحمه يقول لا يبيح ح
حراما للصورة وابو حنيفة رحمه يقول الاصل في البول
الحرم وهو عم قد علم شفاء الحرثين وحيا واما في غير
الحرثين فليس حراما ولا يبيح ح
والاكل والشرب والدهان
من انا ذهاب وفضة اي للرجال والنساء
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه

بغيره ويجلس على معوض متقبيا موضع الفضة

بغيره ويجلس على معوض متقبيا موضع الفضة
المحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ليس يحرام لكنه المحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالامل اقرب

الاكل فريض ان وقع به هلاكه وماء حور عليه ان ملكه من
صلاة قائما ومن صوم بمساجد الى الشبع ليريد فتر حرام
والصوم بمساجد والاكل من ماء بالذبح او من الشجر اما الجوز
فانما هو حرام في كل وقت ولا ييسر في كل وقت
حكم لهم واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحل به التلاوي حديث الصريتين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما ليجل به التكاوي قاله مع ما وقع
شفاءكم فيما حرم عليكم وابي يوسف رحمه يقول لا يبيح ح

حراما للصورة وابو حنيفة رحمه يقول الاصل في البول
الحرم وهو عم قد علم شفاء الحرثين وحيا واما في غير
الحرثين فليس حراما ولا يبيح ح

والاكل والشرب والدهان
من انا ذهاب وفضة اي للرجال والنساء
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه

من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه

بغيره ويجلس على معوض متقبيا موضع الفضة
المحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ليس يحرام لكنه المحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالامل اقرب
الاكل فريض ان وقع به هلاكه وماء حور عليه ان ملكه من
صلاة قائما ومن صوم بمساجد الى الشبع ليريد فتر حرام
والصوم بمساجد والاكل من ماء بالذبح او من الشجر اما الجوز
فانما هو حرام في كل وقت ولا ييسر في كل وقت
حكم لهم واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحل به التلاوي حديث الصريتين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما ليجل به التكاوي قاله مع ما وقع
شفاءكم فيما حرم عليكم وابي يوسف رحمه يقول لا يبيح ح
حراما للصورة وابو حنيفة رحمه يقول الاصل في البول
الحرم وهو عم قد علم شفاء الحرثين وحيا واما في غير
الحرثين فليس حراما ولا يبيح ح
والاكل والشرب والدهان
من انا ذهاب وفضة اي للرجال والنساء
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه
من انا ذهاب والفقير
قال عم انا يجزى بغيره نار حرمه